تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل,

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٩	٣٠٠/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤٥/ل . س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٨/٦هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه أمره ببيع عدد من الأسهم وإلغائه أوامر بيع لأسهم شركتي (أ) و(ب) دون أذن منه، وكذلك تعطل النظام الالكتروني للمدعى عليه مدة ثلاثة أيام وقت انهيار سوق الأسهم السعودي، وبيع المدعى عليه أسهم موكله الناتجة عن عقد المرابحة دون الرجوع إليه أو إبلاغه بذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم٣٠٠ /ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م **القاضي بما يلي:**

أولاً : ثبوت خطأ المدعى عليه لإلغائه أمر بيع أسهم شركتي (أ) و(ب) من دون أمر المدعي.

ثانياً : إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض طلبات المدعي التعويض عن خطأ المدعى عليه في إلغائه أمر بيع أسهم شركتي (أ) و(ب) لعدم ثبوت الضرر.

رابعاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بعقد بيع الأسهم بالآجل.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار والحكم بردّ دعوى المدعي استناداً منه إلى تعارض القرار مع نتيجته؛ إذ أصدرت اللجنة قرارها رفض طلبات المدعي في التعويض لعدم ثبوت أي ضرر لحق به، ثم عارضت هذه النتيجة بتعويضه عن أتعاب المحاماة وهو تعارض واضح؛ لأن التعويض يكون عما تم إتلافه أو عن الضرر في حين أن أتعاب المحاماة هي اتفاق بين المدعي ووكيله للترافع فيما يدعيه ولا يلزم المدعى عليه بها بأي حال، وأضاف أن انتفاء الضرر يُسقط الحق في التعويض إذ لم يثبت الضرر فلا يستحق المدعي التعويض عنه لأنه لا يقوم على خطأ ترتب عليه ضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث ثبت للجنة أنه لم يتحقق ضرر فقد انتفى ركن من أركان التعويض ولا يجوز الحكم بأي مبلغ نتيجة تحقق انتفاء الضرر فضلاً عن أن يكون مبلغ التعويض مبالغاً فيه، كذلك ذكر أن الالتزام الناشئ عن التوكيل بالمحاماة ملزم للموكل فقط إذ لم يشترط نظام المرافعات الشرعية وجوب تعيين محامٍ لأنه أقر مجانية التقاضي للجميع وعليه لم يشترط التوكيل في رفع الدعوى أو الترافع بها، بل ترك ذلك لرغبة الموكل كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، ولذا فإن الأمر الذي ينتج عنه هو عدم إلزام المصرف دفعَ أتعاب المحاماة وما ترتب عليها من مبالغ صرفها المدعي لتوكيل محامٍ في دعواه. وتقدم المدعى عليه بمذكره إلحاقية ذكر فيها أنه لا أحقية للمدعي فيما قُدّر له من تعويض عن أتعاب المحاماة، وعلى فرض استحقاق المدعي لتعويض عن أتعاب المحاماة فإن التعويض عنها ليس داخلاً في اختصاص اللجنة لأن الأصل في اختصاص اللجنة القضائي أنه محصور فقط بما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية التي حددت نطاق واختصاص اللجنة، وبناءً عليه فإن ما لم يُنص عليه فالأصل فيه أنه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية؛ فهذه المادة تبين القاعدة في اختصاص المحاكم العامة وأن الأصل عموم نظرها لجميع الدعاوى التي لا يختص بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئية وكذلك اللجان

القضائية، وعليه فإن التعويض عن أتعاب المحاماة ليس داخلاً في اختصاص اللجنة بل هو من اختصاص المحاكم العامة، ويؤكد ذلك ما ورد في نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية في المادة ٥/٢٨، وأضاف أن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية منحت اللجنة السلطة في التعويض المتعلق بمحل النزاع وعليه لا يحق للجنة مدّ سلطتها والتعويض عن أتعاب المحاماة إذ إنه تعويض مدني ويخرج عن التعويضات التي هي من اختصاص اللجنة، وعلى فرض استناد اللجنة في اختصاصها بتقدير التعويض عن أتعاب المحاماة إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة فهو استدلال غير صحيح لأنها لجنة قضائية وليست محكمة وهذا النص صريح وواضح في اختصاص الجهة الناظرة للدعوى بالتعويض إذا كان الخلاف بين مدعي الحق ووكيله وأما إذا كان الخلاف أو دعوى التعويض بين المدعي والمدعى عليه كحال دعواه فهي غير داخلة ضمن هذه المادة ولا يستقيم الاستدلال بها.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ (١,٦٩٢,٧٢٠/٥٩) ريالاً وهو يتألف من مبلغ (٢٤,٢٤٠) ريالاً فرق سعر عدم تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (ب)، ومبلغ (٥٥٩,٦٨٠) ريالاً فرق السعر في عدم تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (أ)، ومبلغ (٣٧٣,٢١٢) ريالاً فرق السعر في بيع أسهم شركة (ب) من دون علم المدعي، ومبلغ (٨٠٠٠) ريال فرق السعر في بيع أسهم شركة (ج)، ومبلغ (٢٦٧,٦٨٨/٩٥) ريالاً قيمة (١٦٨٠) سهماً من أسهم شركة (أ) التي باعها المدعى عليه، ومبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال تعويض للمدعي عن مخالفة المدعى عليه لأحكام العقد وتسييل المحفظة دون الرجوع إليه، ومبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مقابل أتعاب المحاماة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان:

الأولى : متعلقة بالتداول في أوراق مالية؛ وهي عدم تنفيذ المدعى عليه أوامر المدعي ببيع عدد من الأسهم وإلغاؤه أوامر بيع أسهم شركتي (أ) و(ب) وكذلك تعطل النظام الالكتروني للمدعى عليه، وهذه ترى لجنة الاستئناف أنها عمل من أعمال الوساطة ويدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه؛ على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المدعى عليه أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم السعودية وقت حصول هذه الواقعة طبقاً لمقتضى المادتين (٣١ و ٣٢) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في البند (أولاً) من قرارها المستأنف ضده أن المدعي عليه ألغى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م عند الساعة (١٢:٠٨:٢٧) أمر البيع الذي أدخله المدعي لـ (٤,٢٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بعد إقفال السوق في الفترة الصباحية وقبل بداية الفترة المسائية من دون إذن المدعي والذي حدده المدعي بسعر (٢٨٠) ريالا، وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في الفترة المسائية كان (٢٦٨) ريالا مما يعني أنه لو بقي الأمر قائما فلن يُنفَّذ لعدم وصول سعر السهم إلى السعر الذي حدده المدعي، وثبت لديها أن المدعى عليه ألغى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م عند الساعة (١٨:١٩:٠٤) أمر البيع الذي أدخله المدعي لـ (١٥,٢٢٠) سهماً من أسهم شركة (ب)، والذي كان محدداً بسعر (٦٠) ريالاً للسهم، في حين أن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) من الساعة (١٨:١٩:٠٤) إلى إقفال السوق في ذلك اليوم كان (٥٩/٧٥) ريالاً بحسب الثابت من خطاب (تداول)، مما يعني أنه لو بقي الأمر قائما فلن ينفَّذ،

كذلك ألغى المدعى عليه الأمر الذي أدخله المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م عند الساعة (١٠:٣٦:٣٤) لبيع (١٥,٢٢٠) سهماً من أسهم شركة (ب) والذي كان محدداً بسعر (٥٥) ريالاً وكان ذلك عند الساعة (١٠:٤٩:٥٩)، واستندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وأشارت إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط وأنه ضامن لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وانتهت إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل المسؤولية عن إلغاء أوامر بيع هذه الأسهم، إلا أنها رأت أن هذا الخطأ لا يوجب التعويض لأنه لم يلحق المدعي ضرر من ذلك، على أساس أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر، ولكنها بالنسبة إلى أتعاب المحاماة رأت استحقاق المدعي لها في ضوء ما ثبت لديها من خطأ المدعى عليه وأنه بذلك يكون قد أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى أمام اللجنة وقدرت التعويض بناءً على ذلك بمالها من سلطة تقديرية في هذا الشأن بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

وحيث ترى لجنة الاستئناف في ضوء ما هو ثابت لدى لجنة الفصل من أن خطأ المدعى عليه لم ينتج عنه ضرر لحق بالمدعي مما ينفي عنه المسؤولية عما يدعيه المدعي من أضرار نتيجة عدم توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعليه ترى لجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل فيما يتعلق بعدم تعويض المدعي عن إلغاء المدعى عليه أوامر بيع هذه الأسهم.

أما بالنسبة إلى أتعاب المحاماة فحيث إن ما أثاره وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر أتعاب المحاماة استناداً للفقرة (٢٨/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على اعتبار أن ذلك يُعدّ من اختصاص المحاكم العامة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا النص ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب منظورة أمام المحكمة العامة بين الموكل ووكيله ولا تتعلق بالدعوى التي بين المدعي والمدعى عليه المنظورة أمام هذه اللجنة وذلك حسبما نصت عليه الفقرة المشار

إليها أعلاه، وحيث إن الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توافر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية؛ وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب المدعى عليه للمدعي بها وإلجائه إليها؛ لأن أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب، ولذا ترى لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب المحاماة التي قدرتها له لجنة الفصل في هذه الدعوى.

أما الدعوى الثانية (الدعوى المصرفية) المتعلقة بعقود المرابحة إثباتا ونفياً والتزاماً بتطبيق شروطها من عدمه فحيث انتهت لجنة الفصل في البند (رابعاً) من قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه من الثابت من أوراق هذه القضية ومستنداتها أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه في هذا الشق منه ينحصر في تسييل المصرف المدعى عليه محفظة المدعي، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية على ذلك، علاوة على أن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإنها ترى أن الاختصاص بنظر المنازعات

الناشئة عن مثل هذا العقد ومنه هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه ولذا يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية : قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وعدم تضرر المدعي نتيجة لذلك.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض مطالبة المدعي بالتعويض عن خطأ المدعى عليه المتمثل بإلغاء أوامر بيع أسهم شركتي (أ) و(ب).

٣- إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من احتساب أتعاب المحاماة للمدعي على المدعى عليه.

ثالثاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من عدم اختصاصها بنظر المنازعة المتعلقة بعقود بيع الأسهم بالآجل (عقود المرابحة).